

## قرار وزاري

رقم ٩٨/١٣٨

بتعديل القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤

في شأن وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها

- إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .  
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ في شأن وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها وتعديلاته .  
وإلى موافقة وزارة الخدمة المدنية رقم و خ م ٢٨٠٦/١٣/١١٤ بتاريخ ٢٠٠٦/١٣/٣٠ م .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تضاف إلى الجدول رقم (٢) الخاص بوظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها بالنسبة لغير العمانيين المرافق للقرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ وظيفتا مدرس مادة الرياضيات ومدرس مادة العلوم (فيزياء / كيمياء / احياء) بالدرجة (٢/٢) على النحو المبين بالجدول المرافق .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدي

وزير التربية والتعليم

صدر في : ١٩ من ربيع الأول ١٤١٩هـ

الموافق : ١٤ من يوليو ١٩٩٨م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨)

الصادرة في ١/٨/١٩٩٨م

### شروط شغل

وظيفة مدرس مادة الرياضيات ووظيفة مدرس مادة العلوم (فيزياء / كيمياء / احياء)

بالدرجة (٢/٢) لغير العمانيين .

المؤهلات الدراسية والخبرات	الحلقة	الدرجة	الوظيفة
أ - مؤهل تربوي جامعي + خبره سنتين بعد المؤهل فى تدريس مادة الرياضيات . ب - مؤهل جامعي + خبره (٣) سنوات بعد المؤهل فى تدريس مادة الرياضيات .	الثانية	الثانية	مدرس مادة الرياضيات
أ - مؤهل تربوي جامعي + خبره سنتين بعد المؤهل فى تدريس مادة العلوم (فيزياء / كيمياء / احياء) . ب - مؤهل جامعي + خبره (٣) سنوات بعد المؤهل فى تدريس مادة العلوم (فيزياء / كيمياء / احياء) .	الثانية	الثانية	مدرس مادة العلوم (فيزياء / كيمياء / احياء)

### قرار وزاري

رقم ٩٨/١٥١

### بشأن مواعيد الامتحانات والإجازات

للعام الدراسي ١٩٩٩/٩٨ م

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .  
والى القرارات الوزارية أرقام ( ٨٨/٥٠ ، ٩٢/٤٤ ، ٩٢/٤٦ ) بتطبيق نظام الفصلين الدراسيين فى المرحلتين الثانوية والإعدادية .  
والى القرار الوزاري رقم ٩٣/٢١ بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تبدأ امتحانات منتصف الفصل الدراسي الأول لصفوف المرحلة الإعدادية والصفين الأول والثاني بالمرحلة الثانوية إعتباراً من يوم السبت الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨ م .